(١٧)

بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥م

موظف - مكافأة - ضوابط صرف مكافأة العضوية في الهيئات العامة واللجان المشتركة الدائمة والمؤقتة ومجالس إدارة الشركات التي تمتلكها الحكومة بالكامل أو تساهم فيها .

قرر مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم ٢٠٠٣/١٩ بشأن قواعد منح وتحديد مكافآت موظفي الحكومة نظير عضويتهم في الهيئات العامة واللجان المشتركة الدائمة والمؤقتة ومجالس إدارة الشركات التي تمتلكها الحكومة بالكامل أو تساهم فيها ، أنها تضمنت حدودا قصوى ، يجوز لهؤلاء الموظفين الاحتفاظ بها لأنفسهم ، وما زاد على ذلك يجب عليهم توريده إلى الخزانة العامة للدولة فور حصولهم عليه ، وحددت تلك القواعد الحد الأقصى للمبالغ التي يجوز لممثل حصة الحكومة الاحتفاظ بها في حالة تعيينه رئيسا لمجلس الإدارة بواقع (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني سنويا عن كل شركة ، وبما لا يتجاوز (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال عماني سنويا لثلاث شركات ، مع ضرورة التقيد بالحد الأقصى للمكافأة التي توزعها كل شركة على حدة ، بغض النظر عما توزعه الشركات الأخرى - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم: ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية الفاضلة/..... في الاحتفاظ بمبلغ المكافأة الزائد على الحد الأقصى المنصوص عليه في القواعد التي قررها مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٢٠٠٣/١٩ ، والتي صرفت لها عن عام ٢٠٠٧م نظير رئاستها مجلس إدارة شركة ..... .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الفاضلة/..... المدير العام ..... سابقا في وزارة ..... قد تم تعيينها رئيس مجلس إدارة شركة ..... ، وبمراجعة استمارة بيان المكافآت المتسلمة من قبل المذكورة مقابل عضويتها في مجالس إدارة الشركات التي تمثل فيها الحكومة عن السنة المالية ٢٠٠٧م ، تبين أنها تسلمت مكافأة مالية مقدارها (.....) ريالا عمانيا مقابل رئاستها مجلس إدارة شركة ..... ، ومن ثم يكون المبلغ المستحق توريده لوزارة المالية هو (.....)ريالا عمانيا .

وتذكرون أن وزارة المالية قد خاطبت وزارة .....حول عدم تقيد بعض الأعضاء الذين يمثلون حصة الحكومة في مجالس إدارة الشركات الحكومية بتوريد المبالغ الزائدة نظير المكافآت المصروفة لهم بالزيادة على الحدود القصوى المقررة من قبل مجلس الوزراء الموقر ، إلا أن رد وزارة .....على وزارة المالية قد جاء متضمنا رد أعضاء مجالس إدارة هذه الشركات بأنه وفقا لحكم المادة (١٠١) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ أن الجمعية العامة للشركة هي صاحبة الاختصاص ، والمخولة قانونا بتحديد المكافأة السنوية لأعضاء مجلس إدارة الشركة ، ولم يفرق النص بين عضو مجلس إدارة منتخب ، أو معين من قبل الحكومة في الشركات التي تساهم فيها ، وكذلك استندوا إلى نص المادة (١٣١) من القانون ذاته التي قضت بخضوع الشركات المساهمة التي تساهم فيها السلطنة ، أو أي مؤسسة عامة عمانية إلى جميع أحكام هذا القانون المتعلق بالشركات المساهمة ، وأنه لم يرد أي نص في قانون الشركات التجارية يتضمن استقطاع جزء من مبلغ المكافأة التي حصل عليها عضو مجلس الإدارة في الشركات التي تساهم فيها الحكومة ، وعليه ، فقد أصر الموظفون على حقهم في الاحتفاظ بهذه المبالغ التي صرفت لهم بموجب قرار الجمعية العامة .

وإزاء ذلك تطلبون الرأي القانوني في الموضوع المشار إليه .

وردا على ذلك نفيد بأن البين من استقراء القواعد التي قررها مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم ٢٠٠٣/١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١١م بشأن قواعد منح وتحديد مكافآت موظفي الحكومة نظير عضويتهم في الهيئات العامة واللجان المشتركة الدائمة والمؤقتة ومجالس إدارة الشركات التي تمتلكها الحكومة بالكامل أو تساهم فيها ، أنها تضمنت حدودا قصوى ، يجوز لهؤلاء الموظفين الاحتفاظ بها لأنفسهم ، وما زاد على ذلك يجب عليهم توريده إلى الخزانة العامة للدولة فور حصولهم عليه ، وحددت تلك القواعد الحد الأقصى للمبالغ التي يجوز لممثل حصة الحكومة الاحتفاظ بها في حالة تعيينه رئيسا لمجلس الإدارة بواقع (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني سنويا عن كل شركة ، وبما لا يتجاوز (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال عماني سنويا لثلاث شركات ، مع ضرورة التقيد بالحد الأقصى للمكافأة التي توزعها كل شركة على حدة ، بغض النظر عما توزعه الشركات الأخرى ، الأمر الذي يتبين منه أن مجلس الوزراء الموقر قد حدد الحد الأقصى الذي يتقاضاه ممثل حصة الحكومة في الشركة لقاء ما يضطلع به من مهام ، وما يقع على عاتقه من واجبات خلال مدة رئاسته لمجلس إدارة الشركة .

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، وكان الثابت من الأوراق أن الفاضلة/..... تمثل حصة الحكومة في رئاسة مجلس إدارة شركة ..... ، وتسلمت مكافأة مالية ، مقدارها (١٩٢٧٧) تسعة عشر ألفا ومائتان وسبعة وسبعون ريالا عمانيا ، مقابل رئاستها مجلس إدارة شركة ..... عن السنة المالية (٢٠٠٧م) ، ولما كان ذلك ، وكان المستقر عليه أنه لا يتوسع في تفسير النصوص المالية ، ولا يقاس عليها ، فمن ثم فإنه عند حساب مكافأة المعروضة حالتها في مجلس إدارة شركة ..... ، والتي يحق لها الحصول عليها في السنة كممثلة لحصة الحكومة في هذه الشركة يجب ألا تتجاوز الحد الأقصى للمكافأة التي يحق لها الحصول عليها من هذه الشركة ،

وهو (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، وبناء على ذلك ، فإن المعروضة حالتها تكون قد حصلت من شركة ..... على مبلغ (.....) ريالا عمانيا عن السنة المالية (٢٠٠٧م) بالزيادة على الحد الأقصى المقرر للمكافأة التي يحق لها الحصول عليها من تلك الشركة ، ومن ثم يكون هذا المبلغ قد صرف بالمخالفة للقواعد التي قررها مجلس الوزراء الموقر في هذا الشأن ، مما يتعين عليه - والحال كذلك - توريد هذا المبلغ إلى الخزانة العامة للدولة عن هذه السنة .

ولا ينال من ذلك ما أفاد به موظفو وزارة .....أن الموظف يتقاضى مكافأة نظير عضويته في مجلس إدارة الشركة وفقا لما هو مقرر في قانون الشركات التجارية ، على اعتبار أن مجلس الوزراء الموقر حدد الحد الأقصى للمكافأة المالية التي يستحقها من يمثل حصة الحكومة في مجالس إدارات الشركات ، وأن ما يزيد من قيمة المكافأة أوجب عليه توريده إلى الخزانة العامة ، ولا سيما أن سبب وجود الموظف في رئاسة وعضوية مجالس إدارة الشركات هو تمثيل حصة الحكومة ، وأنها هي التي اختارت الموظف لتمثيلها عن حصتها ، وهي كذلك من حددت مبلغ المكافأة المستحق له من إجمالي المكافأة السنوية المحددة من قبل الجمعية العامة للشركة .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم أحقية المعروضة حالتها في مبلغ المكافأة الزائد على الحد الأقصى الذي يحق لها الحصول عليه عن رئاستها مجلس إدارة شركة ..... ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٧٢٧٠٠٠٢١٧٨٨) بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥م